من ثلاثة ايام وان يدعو في جوفه قال القاضي ابو الطيب قال الشافعي رحمه الله تعالى
لمن فرغ من طواف الوداع ان يأتي الملتزم ويلصق بطنه وصدره بما بين الباب وبين الحجر
يبدو على الحائط ويجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر الأسود ويدعو بما احب
من الماثور وغيره وكان انور أفضل ومنه اللهم البيت بيتك والعبد عبدك
وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك وبلغتني
بنعمتك فيسرت على قضاء مناسكك فان كنت رضيت عني فازدد رضا والا فمن الآن قبل
النأي عن بيتك داري وقبل البعد عنه مزاري هذا اوان انصرافي ان اذنت
لي غير مستبدل بك ولا ببيتك اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني
واحسن منقلبي وازوني الغفران بطاعتك ما ابقيتني وجاد لي بحسن
مزيد واجمع لي بين خيري الدنيا والاخرة فانك على كل شيء قدير وصلى الله
على محمد صلى الله عليه وسلم ولو كانت حائضا ونفسا استحب ان تدخل وتجلس ذلك
باب المسجد ثم يخرج قال الاذرعي وأما الاصحاب فلا مانع لهم من اي
باب خرج قال بعض المصريين يخرج من باب بني سهم الا كثار من الاعتبار
والطواف نظر عاوان يزوره الاماكن المشهورة بالفضل بمكة وهي ثمانية عشر
موضعا وان يكثر النظر الى البيت ايمانا واحتسابا ما رواه البيهقي في شعب
الايمان ان لله في كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة تنزل على هذا البيت ستون
للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وحكمة ذلك كما افاده السراج
البلقيني ظاهر اذ الطائفون جمعوا بين ثلاثة طواف وصلاة ونظر فصار لهم
بذلك ستون والمصلون فانهم الطواف فصار لهم اربعون والناظرون فاتهم
الطواف والصلاة فصار لهم عشرون ويسن أن يكثر من الصدقة وانواع البر
والقربات فان الحسنة بمائة العاشرة ونقل عن الحسن البصري رضي الله تعالى عنه
انه يستجاب الدعاء في خمسة عشر موضعا في الطواف والملتزم وتحت الميزاب
وفي البيت وعند زمزم وعلى الصفا والمروة وفي المسعى وخلف المقام وفي غيرها
ومزدلفة ومنى وعند الجمرات وظاهر انه لا فرق في ذلك بين ان يكون الداعي
في نسك أولا انتهى ملخصا ويسن شرب ما زمزم ولو لغير حاج ومعتمر
للاتباع رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما قال الشيخ الرجل لاصابة
مباركة طعام طعم وشفاء سقم ويسن ان يشرب لمطلوبه في الدنيا والاخرة وان
يتضلع منه بان يملأ جوفه وان يسمي الله تعالى عند شربه ويشرب وينفس
ثلاثا وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول اللهم اني اسألك علما نافعا
ورزقا واسعا وشفاء من كل داء فقد شربه جماعة ممن اعتنوا بمطلوبهم وان
يستقبل القبلة عند شربه ويقول اللهم انه قد بلغني عن نبيك محمد صلى الله عليه
وسلم انه قال ما زمزم لما شرب له وانا اشربه لكذا اوتيتك ما يريد بدنيا ودينا اللهم

فاسقنا ثم سيدنا الله تعالى ويشرب ويسن الرجوع الى البيت والنظر فيها وان يتنفس
الى ثلاثة عليها ويشرب وان يضع منه على راسه ووجهه وصدره قال الماوردي وان
يتزود من مائها ويستصحب منه ما امكنه للاتباع وان يشرب من بئر سقاية
العباس ثم يعصر ثوبه ان لم يقدر الثوران بمكة وان ينصرف تلقاء وجهه مستدبر البيت
كما صححه النووي في مناسكه وصوبه في مجموعه ويكثر الالتفات الى البيت الى
ان يغيب عنه كما لخبر المتأنف على فراقه ويقول عند خروجه من مكة الله اكبر
ثلاث الا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
آيبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده ويسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر
لخبر من زار قبري وجبت له شفاعتي ومفهومه انها جائزة لغير زائره وخبر من
زارني الى آخره محمول على ان كان في طريقه صلى الله عليه وسلم وخبر من زارني
وزار ابي ابراهيم في عام واحد ضمنت له على الله الجنة وكون له شفيعا يوم القيامة
وخبر من صلى علي عند قبري وكل الله به ملكا يبلغني وكفي أمر دنياه وآخرته وكنت
له شفيعا او شهيدا يوم القيامة وهي متأكدة للحاج اكثر من غيره لقوله صلى الله
عليه وسلم من حج ولم يزرني فقد جفاني وحكم المعتمر كالحاج في تأكد هذه وان أو هم كلام
الاصل اي المنهاج خلافه اي زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وفيما قبله وهو شرب ما زمزم خلافا له
حيث قال في المنهاج بعد حج مؤخرا ثم شرب ما زمزم وزيارة قبره الشريف
وذلك لخبر ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي
وقضية قوله في الحديث المتقدم وكل الله به ملكا يبلغني انه لا يسمعه بلا واسطة
الملك وعبارة الشيخ ابن حجر في الدر المنظم في زيارة القبر المعظم تشبه
جمع بين الاحاديث الظاهر التعارض بها ويرد الرامي احاديث اخر وردت
بعضها او قريبة منه بانه صلى الله عليه وسلم يبلغ الصلاة والسلام اذا صدرا
من بعيد ويسمعها اذا كانا عند قبره الشريف اداء وقريبا منه بلا واسطة وان
ورد انه يبلغها عند قبره اذ لا مانع ان من عند قبره يخص بان الملك يبلغ صلاة
وسلامه منهما عليه لها اشعارا له بمزيد الخصوصية والاعتناء بشانه والاستدلال
له بذلك سواء في ذلك كله ليلة الجمعة وغيرها اذا المقيد يقيم به على المطلق
والجمع بين الادلة اليقظة هنا التعارض واجب حيث امكن وافتى النووي
فيمن حلف بالطلاق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة
عليه هنا حيث بانه لا يحكم عليه بالحنث لشك في ذلك والورع انه كالملتزم الحنث
ويرد بما اشتهر عند الناس انه يسمع الصلاة عليه بأذنه ليلة
الجمعة ويراها مطلقا قرب او بعد قال الشعراني وسر قوله ومنبري على حوضي
الأصح ان المراد منبره الذي كان في الدنيا بعينه وقيل ان له منبرا هناك ينصب
على حوضه في الآخرة وقيل المراد منبره كثرة المجالس عنده للاستقامة الاعمال الصالحة توارثها